



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة في حرمة استماع الملاهي

المؤلف

محمد بن الحسين بن علي (الطوري)







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل فضله على من يشاء من عباده عبا با زخارا  
وانبع من فواده عيوننا وانهارا بما قد فيه من انواع المعارف  
حتى انس من جانب الطور ناراً احده على نعم الممرادفة على الدوام  
واشكره على ممر الدهور والاعوام واشهد ان لا اله الا الله وحده  
لا شريك له شهادة تنجي قائلها من احوال يوم القيام واشهد  
ان محمدا عبده ورسوله المبعوث لتبيين الشرايع وفصل الخصام  
وعلى اله وصحبه الذين شيدوا الدين وبينوا الاحكام مسلاة  
وسلاما داريمين على عمر الليالي والايام **اما بعد**  
فيقول احقر عباد الملك العلي محمد حسين بن علي المصري  
الطوري منشأ ومنسبا القادري الحنفي طريقة ومذهبا  
عامه مولاه ووالديه وجميع المسلمين بلطفه الجلي الحنفي  
وغفر له ولهم ما ظهر من الذنوب وما خفي قد **سئلت**  
عن استماع الملاهي هل هو حلال ام حرام فاجبت  
بان استماع الملاهي حرام قال في الكافي شرح الوافي في شرح قوله  
ومن دعى الي وليمة وتم لعب وغنا يقعد وياكل وهذا  
اذا كان الغنا واللعب في ذلك المنزل لا على المائدة فان  
كان على المائدة لا ينبغي له ان يقعد لقوله تعالى ولا تقعد  
بعد الذكر مع القوم الظالمين وهذا اذا كان الرجل خامل  
الذكر لا يشين الدين فعوده فاما اذا كان مقتدي به  
مشارا اليه فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم ان لم  
يقدر على النهي والتغيير لان ذلك يشين الدين ورنما يقعد

البعض الحل

بسم الله الرحمن الرحيم

البعض الحل حين راه يصنع ذلك بين يديه فيكون فيه  
فتح باب المعصية على المسلمين الى ان قال ودلت المسئلة  
على ان الملاهي حرام حتى الغنا يضرب القضييب وكذا قول  
ابي حنيفة ابتليت لان الابتلاء يكون بالمحرم وقال بن مسعود  
صوت اللهو والغنا يثبت النفاق في القلب كما يثبت  
الغبات بالماء وقال مشايخنا استماع القران بالاحسان معصية  
والتالي والسامع اثمان وروي الصدر الشهيد في كراهية  
الواقعات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استماع  
الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلفذ بها من الكفر  
وقال في غاية البيان وقوله الغنا واللعب دليل على ان التحريم  
لا يختص بالمرامير وان الضرب بالقضييب والتغني مع ذلك  
حرام لان ذلك لعب واللعب حرام الا الثلاثة التي  
استثنت في الحديث وهي تاديب الرجل فرسه وملاعبته  
اهله ورميه بقوسه ونبله وقول ابي حنيفة ابتليت  
دليل على ان اللعب والغنا حرام فلو لا ذلك لما سماه ابتلاء  
يدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استماع  
الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلفذ بها كفر وهذا  
على سبيل التمهيد فيجب ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع  
وان سمع بغتة فلا اثم عليه وسمع مشايخنا من قال ان كان  
يقضي ليستغيد به نظم القوافي ويكون فصيح اللسان فلا بأس به  
ومنهم من قال اذا كان وحده فتغني لدفع الوحشة عن نفسه

بسم الله الرحمن الرحيم

7



فلا باس به وانما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل النهي  
وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام المعروف  
بخواجه زاده ان جميع ذلك مكروه عند علمائنا القوله تعالى  
ومن الناس من يشترى لهُو الحديث وقد جاء عن ابن عباس  
رضي الله تعالى عنهما ان المراد به الغنا وقد روي عن ابي امامة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل تعليم المغنيات  
ولا بيعهن وانما هن من حرام وفي مثل هذا نزلت الآية وهي قوله  
قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهُو الحديث ليُفصل عن  
سبيل الله الاية وما من رجل يرفع صوته بالغنا الا بعث  
الله عليه شيطانين علي هذا المنكب والاخر على هذا المنكب  
فلا يزالان يضربانه بارجلهما حتى يكون هو الذي يسكت  
وفي السنن قال ابو وائل سمعتُ عبد الله يقول سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغنا خبيث النفاق  
في القلب وفي السنن ايضا مسندا الى نافع قال سمع ابن عمر  
مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه ونهى عن الطربوح وقال لي  
نافع هل تسمع شيئا قال قلت لانه وضع اصبعيه من اذنيه  
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا ففتنع  
مثل هذا وقال الشيخ ابو العباس الناطقي في الاجتناس  
قال في كتاب الكراهية املا سالت ابا يوسف عن الدخ  
انكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبى قال  
فلا اكرهه واما الذي يحي منه اللعب الفاحش والغنا

فاني اكرهه

فاني اكرهه وفي الماخوذ به للحسن بن زياد لو بنى الرجل  
بامرأة ينبغي له ان يؤلم والوليمة حسنة ويدعو الجيران  
والاصدقا ويصنع لهم الطعام ويذبح لهم ولا باس ان يكون  
ليلة العرس دف يضرب به ليشتهم ذلك ويعلم به النكاح  
وينبغي للرجل ان يجيب فان لم يفعل فهو آثم فان كانت  
صايبا اجاب ودعا وان كان غير صايم اكل ولا باس ان يدعو  
يومئذ من الغد ومن بعد الغد ثم انقطع العرس ونقل  
في الاجتناس ايضا في كتاب الكراهية املا يكره للرجل  
ان يدع دعواه جارح وقرابته اذا كان عندهم المزامير  
والعيدان قال احب الي ان لا يجيبهم وليس له ولا حرمة  
**قلت** فان كان ذلك في جانب المنزل وانت في جانب  
قال احب الي ان لا يجيبهم قال في جامع الفتاوى بعد ان نقل  
ما تقدم ذكره والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يلف  
مستحلبا وماروي عن الشافعي رحمه الله تعالى فقد رجع عنه  
وانت خبير بان ما نسب الي الحنفية من اباحة الملاهي كليلة  
عرس النكاح قول مردود على قائله وهو زور وبهتان  
على الحنفية لان المنقول في كتبهم ان يباح ضرب الدف ليلة  
عرس النكاح فقط قال في غاية البيان ولا باس ان يكون ليلة  
العرس دف يضرب يشتم ذلك ويعلم به النكاح وقال في تحفة  
الملوك ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح ولم ينقل عنهم  
انهم اكلوا الخنك والعود والمزمار والغنا ليلة العرس وان

٣ ورته

٤١ بط



سَحَلَّ أَحَدُ هَذَا الْفِعْلِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَرْتَدًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ  
وَيُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ أُعِيدَ بِتَجْدِيدِ النِّكَاحِ وَاعَادَةُ الْحَجِّ  
وَالْأَقْتِيلِ وَالْإِعْسَلِ وَالْإِيْلْفَنِ وَالْإِيصْلِي عَلَيْهِ وَالْإِيْدْفَنِ  
فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ الْفَضْلُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِنْ لَمْ  
يَطْرُقِ الْهَدْيُ وَالْإِيضْرُكَ قَلَّتِ السَّالِكِينَ فِيهَا وَأَيَّاكَ وَطَرِيحَ  
الضَّلَالَةِ وَالْإِتْفَرُّ بِكَرَّةٍ سَالِكِيهَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْوَلِيْمَةَ  
طَعَامَ الْعَرَسِ وَالْوَكِيمَةَ طَعَامَ الْبِنَاءِ وَالْخُرْسَ طَعَامَ الْوِلَادَةِ  
وَمَا تَطْعَمُهُ النَّفْسُ نَفْسًا خَيْرًا وَالْإِعْزَارَ طَعَامَ الْخُتَّانِ  
وَالْعَقِيْقَةَ طَعَامَ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرِهِ وَكُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِدَعْوَةٍ  
مَادِيَةٍ وَمَادِيَةٌ جَمِيعًا وَالِدَعْوَةُ الْخَاصَّةُ النَّفْرِيُّ وَالْعَامَّةُ  
الْجَفْلُ وَالْإِجْفَلُ وَالْإِغْفِيُّ بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرُ ضِدُّ الْفَقْرِ يَكْتَبُ  
بِالْيَاءِ وَبِالْمَدِّ السَّمَاعُ يَكْتَبُ بِاللَّامِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ دُرَيْدٍ  
فِي الْمَقْصُورِ وَالْمَحْدُودِ وَإِي الْإِغْفِيُّ يَدْعُو الْفَقِيَّ إِلَى الْمَلَاهِي وَالْغِنَا  
تَحْتِ بِحَلَا الدُّعْوَةِ وَحَسَنُ تَوْفِيْقِهِ

